

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيينات بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بإلحاق النيابة الإدارية بوزارة العدل؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية؛

قرر:

مادة ١ - يعين في وظيفة وكيل مام النيابة الإدارية السادة رؤساء النيابة الإدارية:

- (١) ممدوح مصطفى حسن .
- (٢) حسين حسن محمد عثمانوى .
- (٣) سعيد أمين محمد الفكهمانى .

مادة ٢ - يعين في وظيفة رئيس نيابة إدارية السادة وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة:

- (١) محمود جيندى على .
- (٢) عيد الزهوف عيد المتولى .
- (٣) محمد على الحينى .
- (٤) حامد توفيق عيد الوهاب .
- (٥) مصطفى حسن مصطفى عبادى .
- (٦) على محمد على عزت .

مادة ٣ - يعين في وظيفة وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة السادة وكلاء النيابة الإدارية:

- (١) محمد عبد الوهاب الترمانى .
- (٢) حسن فهيم أحمد فهيم .
- (٣) محمد محمود ندا .
- (٤) تسره موسى، إبراهيم خليل .

(٢٠) يوسف شرفاوى وشاحى

(٢١) محمد منير ابراهيم عبد الرازق .

(٢٢) محمد أمين محمد صبرى البكباشى .

(٢٣) شافى عبد الهادى محمد الجوجرى

(٢٤) أنيس أحمد جبر .

مادة ٤ - عين محاميا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة:

- (١) فاروق سمير عبد المجيد خطاب .
- (٢) عمر محمد ابراهيم بلال .
- (٣) فتحة محمود فتحة قره .
- (٤) عبد الحى أحمد على ميدان .
- (٥) فايز عجبان فلفل سليمان .
- (٦) أنور محمد محمد سلطان .
- (٧) حامد سيد حسن على .
- (٨) عبد المنعم عبد الستار سعد .

مادة ٥ - عين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة:

- (١) نبيل رياض حنا .
- (٢) لطفى أبو الفضل عبد الرحيم .
- (٣) محمد رضا أحمد خليل الفقى .
- (٤) عبد الفتاح حسن عبد العزيز أبو كريمة .
- (٥) ممدوح رياض مكارى جرجس .
- (٦) ابراهيم خليل رفاعى .
- (٧) مصطفى يس سليمان .
- (٨) سيد جمعة محمد حسن يوسف .
- (٩) عبد الله محمد أحمد عبد القادر .
- (١٠) عبد الستار عطية أبو شفاف .

مادة ٦ - عين مندوبا مساعدا بإدارة قضايا الحكومة:

السيد / رمضان عبد الستار أحمد عبد العال، على أن يكون سابقا على السيد / زكى عبد العال سيد إبراهيم المندوب المساعد ونالبا للسيد / محمود طه السيد الشافى المندوب المساعد .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برياضة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (أول يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

في شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بتسويات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - تهديف وزارة النقل والمواصلات ليسير سبل النقل بالسكك الحديدية والطرق البرية والمائية وتسهيل الاتصالات البريدية والسلكية واللاسلكية وذلك بالتخطيط لمشروعاتها وتطوير وسائلها بما يتماشى مع التطورات الحديثة في هذا المجال وتشغيلها بأكبر قدر من الكفاءة الفنية وعلى أساس اقتصادى سليم وصيانتها وتأمين سلامتها .

وتتولى متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية لها في نطاق السياسة العامة للدولة بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة لها في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٢ - يتكون البناء التنظيمى لديوان عام وزارة النقل والمواصلات من :

(١) الأجهزة الملحقة بمكتب الوزير وتنضم :

- مكتب الوزير .

- الإدارة العامة للتنظيم .

- إدارة العلاقات العامة .

- مكتب الشكاوى .

- مكتب الأمن .

(ب) قطاع البحوث وتخطيط القوى العاملة

(١-٢) قطاع شؤون الهيئات والمؤسسات

(٥) الامام عبد المنعم الامام الحري .

(٦) عبد السلام محمد حسن رمضان .

(٧) محمد مدحت أحمد عبد اللطيف قنديل .

(٨) بدر الدين عبد المنعم شوقي

(٩) سيد عباس دراز .

(١٠) يحيى عبد الحافظ محمد عامر .

(١١) فاروق محمد عطية الحناوى

(١٢) عادل أسمر إبراهيم .

(١٣) محمد عيد العزيز أحمد طلبة المازية

(١٤) السيد محمد إبراهيم سالم .

(١٥) سمير عثمان محمود دنانة .

مادة ٤ - يعين في وظيفة وكيل نيابة إدارية السيدان مساعدا لنيابة الإدارية :

(١) إبراهيم محمد إبراهيم الناحل .

(٢) هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح .

مادة ٥ - يعين في وظيفة مساعد نيابة إدارة السادة :

(١) سعد محمود رفعت عبد حجاج .

(٢) محمد رضا طه عبد المقصود عبد الهادى .

(٣) حسين بحيرى حسين حماد .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (أول يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

باعتبار يوم السبت الموافق ٨ يناير سنة ١٩٧٢

عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر يوم السبت الموافق ٨ من يناير سنة ١٩٧٢ عطلة رسمية بالنسبة للطوائف المسيحية احتفالاً بعيد القيامة المجيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٣ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات